

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٤٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة رشيد لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة دمنهور الابتدائية ، بالدور الثاني العلوى بالعقارات الكائن بشارع وكالة الباشا ، ملك السيد / محمد نجيب هوارى شاور بمدينة رشيد - محافظة البحيرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة رشيد لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة شمال دمنهور الكلية ، بالدور الثاني العلوى بالعقار الكائن بشارع وكالة الباشا ، ملك السيد / محمد نجيب هواري شاور بمدينة رشيد - محافظة البحيرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

٢٠٠٩/١١/١١ الموافق

٢٠٠٩/١٠/٢٥ صدر في

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي